[100] - 10 - باب السهو في الصلاة إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة (1). وروي ابن على ركعة (2). (وإذا شككت في الفجر فأعد) (3)، وإذا شككت في المغرب فأعد (4) (5)

_____

1 - عنه البحار: 88 / 230 ح 36، والمستدرك: 6 / 402 ح 2. وفي الكافي: 3 / 350 صدر ح 3.، ومعاني الأخبار: 159 صدر ح 1، والتهذيب: 2 / 176 ح 3، وص 177 ح 6، والاستبصار: 1 / 363 ح 3، وص 364 ح 6، وص 366 صدر ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 8 / 187 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ضمن ب 1. 2 - عنه البحار: 88 / 230 ح 36، والمستدرك: 6 / 402 ضمن ح 2، وفي الوسائل: 8 / 192 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 1 ح 23 عنه وعن التهذيب: 2 / 177 ح 12، والاستبصار: 1 / 365 ح 12 مثله. 3 - ليس في " ب ". 4 - " فأعدها " المستدرك. 5 - عنه البحار: 88 / 230 ضمن ح 36، والمستدرك: 6 / 402 صدر ح 1. وفي الكافي: 3 / 350 ح 1، والتهذيب: 2 / 178 ح 15، وص 180 ح 24، والاستبصار: 1 / 365 ح 1، وص 366 ح 7 مثله، عنها الوسائل: 8 / 193 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 2 ح 1 و ح 5.

_____